وكبرا او تساويا ولا بين ان يكونا في غير المذبح او فيه او احدهما فيه والاخر خارجه وان كان احد الجرحين
مدففا او مزمنا لو انفرد والاخر غير موثر فالصيد لمن جرحه مذففا او مزمن ولا ضمان على الثاني لانه
لم يجرح عن ملك الغير وان احتمل ان يكون هذا الازمان بهما وان يكون لاحدهما فالصيد بينهما ظاهرا لاتحاد
نسبتهما اليه واستحالة الترجيح من غير مرجح ولكن ينبغي ان يستحل احدهما على الاخر تورعا عن مظنة الشبهة
ويحتمل القرعة لانا لا نعلم احدهما اثبته دون الاخر والاشتراك يوجب تمليك ما ليس بمقطوع الملك و
القرعة لكل امر مشكل وهذا اولى ولو علمنا ان احدهما المذفف وشككنا في الاخر هل له اثر في الازمان و
التذفيف ام لا فالوجهان واولى بالقرعة هنا لان ملك المذفف معلوم دون غيره وقد تقدم الحكم
في التحليل وعدمه في هذه التقديرات ونحوها الى المسئلة ما لو ترتب الجرحان وحصل الازمان بمجموعهما
فهو بينهما وقيل هو للثاني وقد تقدم توجيه القولين فيما لو كان الصيد ممتنعا بامرين فابطل احدهما
والاخر الاخر

كتاب الاطعمة والاشربة

الكلام في الاطعمة ومعرفة احكامها من المهمات
فان الله تعالى اجرى العادة بالحاجة اليها قال تعالى وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وفي تناول الحرام
الوعيد الشديد قال صلى الله عليه وآله وسلم اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به ثم للانسان حالتان حالة
رفاهية واختيار وحالة اضطرار ويحسنها اودع مسايل الكتاب واختلف الحال في الحل والحرمة والاصل في
معرفة ما يحل اكله وما يحرم ان يرجع الى الشرع فما اباحه فهو مباح وما حرمه فهو محظور وسياتي تفصيل
ما اباحه بخصوصه وما لم يكن له في الشرع ذكر كان المرجع فيه الى عادة العرب ما استطابته فهو حلال وما
استخبثته فهو حرام لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقوله تعالى يسالونك ماذا احل
لهم الاية ونحوها من الايات وان لم يكن له في الشرع ولا في عرفهم ذكر فان علم استحالة على مضرة في الجسد كان
حراما والا كان مباحا على اصح القولين للاصوليين والفقهاء لان الاعيان مخلوقة لمنافع العباد لقوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقول الصادق عليه السلم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقوله عليه السلم في صحيحة
عبد الله بن سنان كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ومن قال
من الاصوليين بان الاصل في الاشيا الحظر او توقف لزمه التحريم فيما اشتبه امره ثم الطيب يطلق على الحلال كقوله
تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم اي من الحلال وعلى الطاهر كقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا
وعلى ما لا اذى فيه كالزمان الذي لا حر فيه ولا برد يقال هذا زمان طيب وما تستطيبه النفس ولا تتنفر منه
كقوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات اذ ليس المراد منها هنا الحلال لعدم الفائدة في الجواب
على تقدير لانهم سالوه ان يبين لهم الحلال فلا يقول في الجواب الحلال ولا الطاهر لانه انما يعرف من الشرع
توقيفا ولا ما لا اذى فيه لان الماكول لا يوصف به فتعين ان يكون المراد رجوعهم الى ما يستطيبونه ولا يستخبثونه
فردهم على عادتهم وما هو مقرر في طباعهم ولان ذلك هو المتبادر من معنى الطيب عرفا وسياتي في الاخبار ما
ينبه عليه والمراد بالعرف الذي يرجع اليه في الاستطابة عرف الاوسط من اهل اليسار في حال الاختيار دون اهل
البوادي وذوي الاضطرار من جفاة العرب فانهم يستطيبون ما دب ودرج كما سئل بعضهم عما ياكلون فقال
كل ما دب ودرج الا ام حبين فقال بعضهم لهن ام حبين العافية لكونها امنت انه يوكل هذا خلاصة ما قرره

حق وط وغيره الا انه فصل اولا المحلل الى حيوان وغيره وقسم الحيوان غيره وجعل ما كان من الحيوان حيا فهو حرام
حيث لا يرد بسر عامحتجا بان ذبح الحيوان محصور وما كان من الحيوان عن حي اذ من غيره فهو على اصل الاباحة
وفي استثنا الحيوان الحي من ذلك نظر لعموم الادلة والاستناد الى تحريم ذبحه بدون الشرع في خبر المنع فهذا
هو الاصل الذي يرجع اليه في باب الاطعمة وفي الكلام فيما نص الشارع على تحريمه وللشرع في الكلام عليه فصول
الاول في حيوان البحر ولا يوكل منه الا ما كان سمكا له فلس سوا بقي عليه كالشبوط والشاح او لم يبق او لم يبق كالكنعت
اما ليس له فلس كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين
هنا الكراهة وحيوان البحر اما ان يكون له فلس كالانواع الخاصة من السمك ولا خلاف بين المسلمين في كونه
حلالا او ما ليس له صورة السمك من انواع الحيوان ولا خلاف بين اصحابنا في تحريمه وبقي من حيوان البحر ما
ما كان من السمك وليس له فلس كالجري والمارماهي والزمار وقد اختلف الاصحاب في حله بسبب الروايات
فيه مذهب الاكثر ومنهم ح في التذكرة الى تحريمه مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلم
شيا في كتاب علي عليه السلم فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله انا
نوتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تاكله وصحيحة حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا باس باكله قلت فانه ليس لها قشر قال
بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا وعن ابي عبد الله عليه
السلم ان امير المومنين عليه السلم كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله بالكوفة ثم يمر بالحيتان فيقول لا
تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر وغير ذلك من الاخبار وذهب ح في كتابي الاخبار الى اباحة ما عدا الجري لصحيحة
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكره شيء من الحيتان الا الجري وفي معناها غيرها قال ح في
الكتابين الوجه في هذه الاخبار وانه لا يكره كراهة الحظر الا الجري وان كان يكره كراهة الندب والا
ستحباب وهذا صريح في اختيار كراهة ما عدا الجري من السمك مطلقا ويويده ايضا صحيحة زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجريث وما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم الى اخر فقال السلم
الاية ثم قال لم يحرم الله شيا من الحيوان في القران الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق
وليس بحرام انما هو مكروه وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجري والمارماهي والزمير وما
ليس له قشر من السمك حرام هو فقال يا محمد اقرأ هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما فقراتها
حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشيا فنحن نعافها وكما
ذكرناه يظهر ما ذكره المص من ان في الجري روايتين والمراد الجنس بالتحريم والتحليل فان اشهرهما من الاصحاب التحريم
وانما نسب القول بالتحريم الى المشهور خاصة لما قد عرفت من ان روايات الحل صحيحات الاسناد كثيرة وقد كان ت
يمكن الجمع بينهما وبين ما دل على التحريم بالحمل على الكراهة لكن الاشهر بينهم التحريم وكذلك ظهر اختلاف الروايات
في المارماهي والزمار واما الزهو فقد دخل في عموم الروايات الدالة على الحل وما ورد فيه بخلاف ذلك رواية
محمد بن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلم وقد
خرجنا من المدينة وقدم هو من سياله فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك

Copyright © King Saud University